

بداية المجتهد

- (وأما المسألة الثانية) وهي انتباز الخليطين فإن الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباز وقال قوم : بل الانتباز مكروه وقال قوم : هو مباح وقال قوم : كل خليطين فهما حرام وإن لم يكونا مما يقبلان الانتباز فيما أحسب الآن . والسبب في اختلافهم ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر ؟ وإذا قلنا إنه على الحظر فهل يدل على فساد المنهى عنه أم لا ؟ وذلك أنه ثبت عنه أنه بعضها وفي " والزبيب والبسر والرطب والزهو والزبيب التمر يخلط أن عن نهى أنه " E قال E " لا تنتبذوا الزهو والزبيب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدة " فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة : قول بتحريمه وقول بتحليله مع الإثم في الانتباز وقول بكراهية ذلك . وأما من قال إنه مباح فلعله اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباز في حديث أبي سعيد الخدري . وأما من منع كل خليطين فإما أن يكون ذهب إلى أن علة المنع هو الاختلاط لا ما يحدث عن الاختلاط من الشدة في النبيذ وإما أن يكون قد تمسك بعموم ما ورد أنه نهى عن الخليطين وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها . واختلفوا إذا قصد تحليلها على ثلاثة أقوال : التحريم والكراهية والإباحة . وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة " سأل النبي E عن أيتام ورثوا خمرا فقال : أهرقها قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا " فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي . والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة وأن الخمر غير ذات الخل والخل بإجماع حلال فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل